



أ. عبدالرحمن مضوي عبدالرحيم

جامعة الجزيرة 2025

البريد الإلكتروني: amaudawia@gmail.com

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام تصفية الشركات في القانون السوداني، مع التركيز على التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية كما نظمها قانون الشركات السوداني لسنة 2015م. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي باستقراء النصوص القانونية وتحليلها في ضوء الواقع العملي. توصلت الدراسة إلى أن القانون قد بيّن الإجراءات الأساسية للتصفية، وميز بين حالتها، غير أن بعض الأحكام لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل، خصوصاً ما يتعلق بحماية حقوق الدائنين وتحديد مسؤوليات المصفي. وأوصت الدراسة بضرورة إصدار لوائح تنفيذية مفسرة، وإيجاد آليات قضائية رقابية تضمن الشفافية خلال التصفية، وتطوير أدوات تدريبية موجهة للمصفين والمحاسبين القانونيين. ويأمل الباحث أن يسهم هذا العمل في دعم الإصلاح القانوني وتعزيز الثقة في بيئة الإستثمار.

الكلمات المفتاحية: التصفية، الشركات، القانون السوداني، التصفية الاختيارية، التصفية الإجبارية، المصفي، حقوق الدائنين.

Abstract:

This study aimed to shed light on the legal provisions governing company liquidation under the Sudanese Companies Act of 2015, with particular focus on both voluntary and compulsory liquidation. The research employs a descriptive and analytical methodology, analyzing legislative texts in light of practical application. The findings indicate that while the law outlines the general procedures and differentiates between liquidation types, certain provisions—particularly those related to creditor rights and liquidator responsibilities—require further clarification. The study recommends issuing detailed executive regulations, establishing judicial oversight mechanisms to ensure transparency, and enhancing training programs for liquidators and certified accountants. The researcher hopes This work will contribute to legal reform and strengthen confidence in the investment environment.

Keywords: Liquidation, Companies, Sudanese Law, Voluntary Liquidation, Compulsory Liquidation, Liquidator, Creditors' Rights.

المقدمة:

تُعد الشركات من الركائز الأساسية للاقتصاد المعاصر، حيث تمثل أداة رئيسية لممارسة الأعمال والاستثمار الجماعي. ومع ذلك، فإن هذه الكيانات قد تواجه ظروفًا تؤدي إلى توقف نشاطها، سواء بمحض إرادة الشركاء أو بحكم قضائي. وهنا تظهر أهمية تصفية الشركات، والتي تُعد مرحلة قانونية ضرورية لإنهاء وجود الشركة بصفتها الاعتبارية، وتسوية حقوق الدائنين والشركاء.

وقد أقر المشرع السوداني في قانون الشركات لسنة 2015م نصوصًا لتنظيم أحكام التصفية، سواء كانت اختيارية أو إجبارية، موضحًا إجراءاتها ودور المصفي والمراجع والمحاسب القانوني، مع تدخل القضاء في

بعض الحالات. هدفت الدراسة الى دراسة تلك الأحكام، وتحليل مدى كفايتها، والوقوف على ما قد يعترضها من نواقص، سعياً لتقديم مقترحات تطويرية تدعم استقرار البيئة القانونية والتجارية في السودان.

أهداف الدراسة:

1. بيان الإطار القانوني لتصفية الشركات في القانون السوداني.
 2. تحليل الأحكام المنظمة للتصفية الاختيارية والإجبارية.
 3. تحديد مهام واختصاصات المصفي والمراجع القضائي.
 4. الوقوف على الإشكالات العملية في التطبيق، واقتراح حلول قانونية.
- إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:
- هل تكفي الأحكام التي نظم بها القانون السوداني تصفية الشركات (الإختيارية والإجبارية) لضمان العدالة بين الدائنين والشركاء وضمان حقوق الأطراف المعنية كافة؟
- ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، منها:
- ما هي ضوابط التصفية الاختيارية ومدى إلزام الشركات بها؟
 - ما دور القضاء في التصفية الإجبارية؟
 - كيف تُحمى حقوق الدائنين في كلتا الحالتين؟
- المنهج العلمي المتبع:** اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية في قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، وتحليلها وبيان مقاصدها القانونية، مع الإشارة إلى بعض التطبيقات العملية التي تعزز التحليل وتوضح مكامن القصور.
- هيكل الدراسة:**

جاء هذا البحث في مبحثين اثنين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التصفية وطرقها وأنواعها وتعيين المصفي وصلاحياته وعزله

المبحث الثاني: عريضة التصفية والشخصية الاعتبارية للشركة وتوزيع أموال التصفية وإقفال الشركة وتقديم الحساب الختامي ودعوة الشركاء.

الخاتمة: تتضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، والتوصيات المقترحة لتحسين الإطار القانوني للتصفية في السودان.

المبحث الأول: التصفية وطرقها وأنواعها وتعيين المصفي وصلاحياته وعزله

المطلب الأول: تعريف التصفية وأسبابها

أولاً: تعريف التصفية لغة واصطلاحاً

التصفية: مصدر للفعل الثلاثي صفاً، يصفو صفاءً، وصُفُوا وتصفية¹، والصاد والفاء والحرف المعتل أصل واحد يدل على خلوص من كل شوب²، ومنه، الصفاء ضد الكدر، وصفوة الشيء: خالصه³، واستصفيت الشيء إذا استخلصته⁴، واستصفى ماله إذا أخذه كله⁵، وتعرف التصفية اصطلاحاً بأنها: "مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة و تسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء"⁶؛ ومن أجل القيام بتصفية الشركة لا بد من وجود مصفي أو أكثر يتولى أعمال إدارة التصفية والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها التصفية حيث انه لا بد من تسوية الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة، وعادة ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية الشركة وقسمتها، وفي حالة ما إذا لم

¹ انظر لسان العرب(462/14)

² انظر: مقاييس اللغة (292/3)

³ انظر: الصحاح (6:201)، القاموس المحيط (ص:1303)

⁴ انظر: لسان العرب (463/14)

⁵ انظر: المصدر السابق، الصحاح (2401/6)

⁶ العريني، محمد: الشركات التجارية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية 2002م. ص 100.

يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية، وجب اتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية⁷. وقد عرفها المشرع المصري في المادة (2/351) بقوله: "يقصد بالتصفية مجموعة الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة واستيفاء حقوقها وتجويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال يتسنى مع وجودها إجراء القسمة بين الشركاء⁸، فتمت انحلت الشركة بسبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء ترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في التصفية، فهذه الاجراءات والتصرفات تهدف لإستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها التي توزع على الشركاء⁹، لم يعرف القانون السوداني التصفية في قانون 2015م؛ وورد في المادة (308) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م أنه: "هي مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون بهدف جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها بديونها وبيع موجوداتها واختصاص كل شريك فيها بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال وتوزيع الربح والخسارة على الشركاء بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة المنصوص عليها في القانون. فهي إما تصفية اختيارية تتم بطريقة ودية بين الشركاء لا تخضع لإشراف المحكمة المباشر، أو تصفية إجبارية تمارس فيها المحكمة سلطات واسعة ومستوى عال من الرقابة على اجراءات تنفيذها لتسوية جميع مراكزها القانونية.

ثانياً: طرق تصفية الشركات

قد يكون سبب انقضاء الشركة عامًا؛ كانقضاء شركات الأموال وذلك بالنظر إلى قيامها في إعتبار المالي، فإنها لا تكون منقضية بطرق الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص والأخيرة تكون منقضية من خلال موت الشريك أو من خلال الحجز عليه، وقد نصت المادة (164/) من قانون الشركات لسنة 2015م، على طرق التصفية بقولها: "تكون تصفية الشركات إما:

(أ) من طريق المحكمة، أو

(ب) اختيارية، أو

(ت) تحت إشراف المحكمة.

وتسرى أحكام قانون الشركات لسنة 2015م الخاصة بتصفية الشركات التي تحصل بأية طريقة الواردة أعلاه إلا إذا تبين خلاف ذلك¹⁰.

فوفقاً للنص أعلاه فهناك ثلاث طرق للتصفية:

أ- التصفية الاختيارية من قبل الشركاء بناء "على إتفاقهم جميعاً"

إن التصفية الاختيارية هي أحد حالات التصفية التي ليس للمحكمة لها الحق في أن تتدخل في إجراءاتها وتحدث هذه الحالة عندما تكون الشركة مؤثرة ويقوم الشركاء بتعيين مصف لأجل القيام بإجراءات التصفية، وأجازت المادة (202) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 تصفية الشركة تصفية اختيارية في الحالات الآتية:

(أ) إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة التأسيس على حلها عند حدوثه وأصدرت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية.

(أ) إذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية.

ولربما يكون الدافع للتصفية هو تسوية المراكز القانونية للشركة والكشف عما هو موجود من أموال لأجل القسمة بين الشركاء¹¹ ويفترض على الشركاء أن يقوموا باللجوء إلى الجمعية العامة للشركة وذلك اعتماداً على قانون الشركات والنظام الداخلي للشركة بخصوص التصفية، واشترطت للتصفية الاختيارية بحسب المادة

7- فوضيل، ادية، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص80

8- المادة 2/351 من القانون المدني المصري

9- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص85.

10- قانون الشركات لسنة 2015 (المادة 164).

11- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط3 1992، ص 124

(203) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م؛ ما نصه: "يشترط على أي شركة قبل الدخول في تصفية اختيارية التقيد بالآتي:

(أ) أن يقوم أغلبية أعضاء المجلس إذا كان بالمجلس " أكثر من عضوين" قبل شهر من تاريخ صدور قرار التصفية بالتوقيع على إقرار موثق يوضح أنهم قاموا بحصر أصول والتزامات الشركة وتبين لهم ان الشركة في حال تصفيتها تصفية إختيارية ستكون قادرة على سداد جميع التزامها المالية خلال مدة لا تتجاوز السنة من بداية التصفية،

(ب) لا يكون الإقرار المنصوص عليه في البند(أ) من هذه المادة نافذاً ومستوفياً لأغراض التصفية إلا إذا:

(أولاً) أرفق معه بيان بكامل أصول والتزامات الشركة معتمداً بوساطة مراجع قانوني،

(ثانياً) تم إيداع قرار التصفية والإقرار الموثق الوارد في البند(1) (أ) ومرفقاته لدى المسجل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور قرار التصفية مع تسمية المصفي.

(1) يعتبر أي من يوقع من أعضاء المجلس على الإقرار المنصوص عليه في البند(1) (أ) دون أن يكون لديه سبب معقول للإعتقاد على الشركة تستطيع سداد التزامه بالكامل خلال مدة سنة مرتكباً لجريمة الإقرار الكاذب ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة. (3) يعتبر الإقرار كاذباً إذا انقضت سنة من تاريخ الإيداع لدى المسجل ولم يتم سداد جميع التزامات الشركة. وتعتبر التصفية الإختيارية للشركة قد بدأت من وقت صدور قرار التصفية¹².

تعيين المصفي (اختيارياً) عن طريق الشركة:

المصفي هو الشخص الذي توكل إليه مهمة القيام بالعمليات اللازمة للتصفية وفي حالة قرار الشركة بتصفية الشركة اختياراً ، بحسب ما جاء في المادة أعلاه أنه (... ويتم تعيين مصفي اختياري لهذا الغرض ويتولى تسهيل أموالها ويوزعها على مصاريقها ودائنيها ويرد ما تبقى للمساهمين ويكون للمصفي الاختياري سلطات المحكمة والمصفي الرسمي.، ويجب على الشركة عند إصدار قرارها بتصفيتها تصفية اختيارية أن توقف مزاوله أعمالها اعتباراً من تاريخ بدء التصفية ، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية ، ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تحل¹³، ففي التصفية الإختيارية والتعيين الإختيارى للمصفي يفترض ألا يكون المصفي المدقق المالي الحالي للشركة أو سبق له تدقيق حسابات الشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينه مصفياً¹⁴ ، وقيام الشركاء أو أحدهم بالتصفية غالباً ما يتصور في شركات الأشخاص فقط نظراً لمحدودية عدد الشركاء ، أما في شركات الأموال والشركات التي يكون فيها عدد الشركاء كبير جداً، فلا يمكن لهؤلاء الشركاء القيام بمهمة المصفي، بل تقوم الجمعية العمومية للشركة التي أصدرت قرارها بحل الشركة وتصفيتها بتعيين مصف أو أكثر، وفي حال عدم تعيينه يمكن تطبيق النص الوارد في قانون المعاملات المدنية والذي يعطي الحق لكل ذي مصلحة بالطلب من المحكمة تعيين مصف، المصفي الاختياري الذي اختاره الشركاء بالأغلبية لتصفية الشركة.

سلطة المسجل في تعيين المصفي الإختيارى: نصت المادة (252) من قانون الشركات لسنة 2015ن على أنه:

1. يجب على المسجل إذا كان لديه سبب معقول يحمله على الإعتقاد بأن الشركة وهي في حالة تصفية اختيارية وليس لها مصفى ، أو أن أعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب إعدادها بوساطة لم يتم إعدادها وانقضت فترة ثلاثة أشهر على ذلك أن يرسل إعلاناً بطريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى إلى الشركة والمصفي يستعلم عن حقيقة الأمر.

¹² المادة (203) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015

¹³ - المادتان(204)،(205) من قانون الشركات لسنة 2015م.

¹⁴ - انظر قانون الشركات الإماراتي.

2. إذا لم يتلق المسجل رداً خلال شهر من إرسال الخطاب عليه أن يرسل خطاباً آخر إلى الشركة والمصفي إن وجد وأن ينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية يوضح فيه أن نيته تعيين مصف إذا لم يتلق رداً خلال ثلاثة أشهر.
3. يجوز للمسجل عند انقضاء الميعاد المبين في الإعلان أن يعين مصفياً ل مباشر إجراءات التصفية وفقاً لسلطاته المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو حذف الشركة وفقاً لأحكام المادة (255).
4. يعتبر المصفي الذي تم تعيينه وفقاً لأحكام البند (3) كما لو تم تعيينه بواسطة الشركة ويجوز لكل ذي مصلحة التقدم للمحكمة لعزله وفقاً لأحكام هذا القانون.

صلاحيات المصفي الاختياري: بما أن المصفي يعتبر ممثلاً للشركة فقد أعطي صلاحيات تخوله القيام بمهامه على الوجه الصحيح بما ينطوي عمله على الدقة والصدق فتلتزم الشركة بكل تصرف يجره المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ويكون مسؤولاً أمام الشركة إذا انطوت تصرفاته على ضرر للشركة وبالتالي يسأل على الأضرار التي يلحقها بالمساهمين أو الشركاء بسبب أخطائه وقد منحه قانون الشركات السوداني لسنة 2015 م الصلاحيات التي بيّنتها المادة (208) على النحو الآتي:

- (1) تنتهي بتعيين المصفي جميع صلاحيات أعضاء المجلس إلا بالقدر الذي تأذن الشركة في اجتماع عام باستمراره أو يأذن به المصفي.
- (2) يجوز للمصفي أن يباشر بدون إذن من المحكمة جميع الصلاحيات التي يخولها هذا القانون للمصفي الرسمي في التصفية التي تباشرها المحكمة.
- (3) يجوز للمصفي مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون بشأن إعداد قائمة المزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق المزمين بالدفع فيما بينهم.
- (4) إذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بموجب أحكام هذا القانون حسبما تقررته الشركة عند تعيينهم فإن لم تقرر شيئاً من ذلك باشرها أي عدد منهم لا يقل عن اثنين.
- (5) إذا لم يوجد مصف لأي سبب من الأسباب جاز للمحكمة تعيين مصف، بناء على طلب أحد المزمين بالدفع أو الدائنين.¹⁵

مسؤولية المصفي الاختياري:

بحسب قانون الشركات فإن الشركة تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة تلك الاعمال، أما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن صميم اختصاصه أو سلطاته الممنوحة له فإن هذه التصرفات يسأل عنها شخصياً أمام الغير وتطبق في حقه القواعد العامة للمسؤولية المدنية. أما مسؤوليته عن أمور التصفية تكون مسؤوليته من قبل الشركة بحيث يستطيع كل شريك أن يدعي بمسؤولية المصفي عن إهماله وتقصيره، أما الغير الذين تضرروا جراء أعمال التصفية فيمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه لهم المصفي بتصرفاته وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن طبقاً لقانون المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، أما إذا انطوت أفعال المصفي عن فعل يصنف من ضمن المسؤولية الجنائية كالأعمال الاحتيالية أو التزوير أو إساءة الائتمان... إلخ.

جاء في نص المادة (1/233) من قانون الشركات لسنة 2015 أنه: " يجوز للمصفي، بإذن من المحكمة تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أو بمقتضى قرار خاص من الشركة إذا كانت التصفية اختيارية أن يباشر كل أو بعض الأعمال الآتية:

(أ) يدفع بالكامل ديون أي فئة من الدائنين،

¹⁵ المادة (208) من قانون الشركات لسنة 2015

(ب) يعقد أي صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مستقبلية قد تلزم بها الشركة.

(ت) يتصلح في جميع المطالبات والالتزامات والديون والالتزامات التي قد تصح ديونا وجميع المطالبات الحاضرة أو المستقبلية المحققة الوجود أو الاحتمالية القائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأي ملزم بالدفع أو أي شخص يتوقع التزامه للشركة وأن يتصلح في جميع المنازعات التي تتعلق بأي صورة بأصول الشركة أو بتصفيتها أو التي تمسها وذلك بالشروط التي يتفق عليها ويأخذ أي ضمان للتخالف في أي مطالبة أو دين أو التزام وأن يجري عما تقدم المخالصة التامة اللازمة.

كما أنه يباشر المصفي صلاحياته تحت رقابة المحكمة ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع للمحكمة استئنافاً بشأن مباشرة أية من الصلاحيات أو بشأن ما يراد مباشرته منها.

- مدة عمل المصفي:

يخضع تحديد مهام المصفي لإرادة الشركاء أصلاً، إلا أن الشركاء قد يختارون مدة طويلة قد تتسبب في أضرار لمصالح الغير، وقد أورد قانون الشركات السوداني لسنة 2015 في المادة (1/216)

(1) إذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة، يجب على المصفي توجيه الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة في آخر السنة من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تالية لها أو كلما أمكن الانعقاد بعد ذلك على أن يعرض على الاجتماع تقريراً بالشكل المقرر مشتملاً على التفاصيل المقررة فيما يتعلق بإجراءات التصفية.

لم يبين المشرع السوداني مدة التصفية على وجه التحديد بل ترك الباب مفتوحاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التصفية الاختيارية المحضنة

بحسب المادة (207) فإنه يترتب على تصفية الشركة تصفية اختيارية ، أن تستعمل أصول الشركة في الوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام المادة (239)، ويوزع الفائض بين الأعضاء بنسبة مساهماتهم في الشركة، وتنتهي أعمال التصفية متى صادق الشركاء على الحساب المقدم من المصفي فتزول شخصية الشركة نهائياً وتبرأ ذمة المصفين فبمجرد استيفاء المصفي حقوق الشركة لدى الغير والوفاء بما عليها من التزامات وتحويل موجودات الشركة إلى رأس مال قابل للقسمة بين الشركاء وإعداد كشف حساب بذلك ومن ثم مصادقة الشركاء عليه تكون الشركة قد تمت تصفيتها، وعلى المصفي أن يضمن كشف الحساب قائمة بموجودات الشركة وحقوقها وديونها على أن يبين كافة الأعمال التي قام بها والنتيجة النهائية التي نتجت عن قيامه بأعمال التصفية، ويلتزم المصفي بعد انتهاء مهنته بتسليم الدفاتر والخطابات الخاصة بالشركة المنحلة وأوراقها ومستنداتها إلى مكتب المسجل التجاري.

مما يسبق يتبين للباحث أنه؛ فإن كان هناك عدم رضا عن سير التصفية الاختيارية سواء بسبب داخلي من المصفي أو تدخل أصحاب الأغلبية ونحوه ، أو بسبب خارجي ، مع عدم فقدان الثقة بشكل تام في التصفية الاختيارية ، مثل حالات رفض جهات معينة التعامل مع المصفي أو كثرت الدعاوي والحجوزات من المحاكم على أموال الشركة ، ففي هذه الحالات يتصل الأطراف بالمحكمة وفق نص المادة (221) من قانون الشركات لسنة 2015 والتي تبين سلطة المحكمة في الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها بنصها: " إذا قررت الشركة بقرار خاص تصفية نفسها اختياريّاً يجوز للمحكمة بناء على طلب من الشركة أو الدائن أو المساهم أو الملزم وبالدفع أو المصفي أن تصدر أمراً بالاستمرار في التصفية الاختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وأن يكون لكافة الأطراف حرية اللجوء إلى المحكمة، وبصفة عامة أن تكون التصفية طبقاً للشروط التي ترى المحكمة عادلة" لتشرف على التصفية وتظل إختيارية وللمصفي فيها كل سلطات المصفي الإختياري وميزتها أنها تمنع الحجوزات والدعاوي ويسهل فيها الإتصال بالمحكمة.

المطلب الثالث: التصفية الإجبارية

وتسمى التصفية بالقضائية، والتي من خلالها تعد أحد أسباب انقضاء الشركة ويتعذر استمرارها بمباشرة نشاطها بفقدان رأسمالها والذي يعد سبباً في تصفيتها بفقدان الشركة ل75% من رأسمالها الاسمي يفقدها

شخصيتها الاعتبارية، وفيها يقدم طلب بموجب عريضة من قبل واحد من الأشخاص الذين يحق لهم الطلب وبواحد أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة (165) من قانون الشركات لسنة 2015م والتي بينت التصفية من طريق المحكمة بقولها: "يجوز تصفية الشركة عن طريق المحكمة في الحالات الآتية:-

- (أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة، أو
- (ب) إذا لم ينعقد الاجتماع التأسيسي، أو لم يودع التقرير التأسيسي، أو
- (ج) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة، أو
- (د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن اثنين، أو
- (هـ) إذا عجزت الشركة عن سداد ديونها، أو
- (و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية الشركة.

وفيها تصدر المحكمة حكمها بتصفية الشركة إذا رأت أنه وفق سلطتها التقديرية أنه من المناسب إصدار الحكم بالتصفية فلا يكفي أن تقدم العريضة ممن يحق له تقديمها، وأن تؤسس علي توافر أي من الأسباب الواردة ، خاصة تعذر الشركاء على الاتفاق على اختيار مصفٍ، أو تكون هناك أسباب معتبرة تقتضي بالألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة، حيث تتم التصفية القضائية بناء على طلب أي واحد من الشركاء، أو عندما تقتضي المحكمة بجل الشركة وتعتمد إلى تعيين مصفي لها في القانون لتصفية الشركة فكل ذلك وحده لا يكفي ومع ذلك فإن إصدار الحكم بالتصفية جوازي وفق سلطة المحكمة التقديرية وبعد صدور أمر التصفية تعين المحكمة مصفي للشركة تحت سيطرتها يتولي إثبات الديون وتسجيل أموال الشركة وتوزيعها علي المصاريف والديون والرد علي المساهمين ما تبقى. ومن اسم هذه التصفية فإن المحكمة تسيطر علي إجراءاتها بشكل لصيق ومباشر، فأصحاب المصلحة والصفة في التصفية وهم الدائنون المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة والشركة كشخص معنوي مستقل، والمحكمة في هذه الصورة تختلف من تصفية لأخري؛ ففي التصفية من طريق المحكمة تكون المحكمة هي من تشرف بشكل مباشر على إجراءات التصفية ومراقبة أعمال المصفي، بخلاف التصفية الاختيارية المحضة فإن المحكمة تكون سلطتها منعقدة على أعمال المصفي بل يديره المصفي الاختياري بشكل مستقل ومسؤول أمام الشركاء الذين اختاروه كما أسلفنا، والأصل أن المحكمة لا تكون لها علاقة بها إلا في أحوال محددة بحسب رضا أصحاب المصلحة عن أعمال المصفي وإلا فيمكن لأصحاب المصلحة طلب المحكمة التدخل لحل أي مشكلة أو مسألة أو مشكلة بسيطة تقتضي تدخل المحكمة لحلها وعلي أن تظل بعدها التصفية الاختيارية كما هي ففي هذه الحالة يجوز لأي من أصحاب المصلحة طلب تدخل المحكمة المحدود في حدود الطلب؛ وفق نص المادة (215) والذي ينص على:

- (1) إذا كانت الشركة في دور التصفية الاختيارية يجوز للمصفي أو لأي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع أن يطلب من المحكمة الفصل في أي نزاع يقع في التصفية أو أن تباشر في شأن تنفيذ المطالبات او غيرها من المسائل، جميع أو إحدى السلطات التي يجوز لها مباشرتها كما لو كانت التصفية من المحكمة.
- (2) إذا اقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل في النزاع أو مباشرة السلطة المطلوب منها مباشرتها، جاز لها قبول الطلب كله أو بعضه بالشروط التي تستصوبها، ويجوز لها أن تصدر في شأن هذ الطلب أي أمر آخر تراه عادلاً¹⁶، فإن كان هناك عدم رضا عن إجراءات التصفية وفقدان الثقة بالكامل في التصفية الاختيارية هنا يقدم طلب تصفية إجبارية للتصفية رغم أنها في طور التصفية الاختيارية وفق نص المادة (218) شركات والتي تنص على أنه: "لا تسقط التصفية الاختيارية حق أي دائن أو مساهم أو ملزم بالدفع أن تكون التصفية من طريق المحكمة وذلك إذا رأت المحكمة بناء على طلب الدائن أو الملزم بالدفع أو المساهم أن حقوقها سوف تضار بالتصفية الاختيارية.

16 قلنة الشركات لسنة 2015 ، المادة (215)

من يحق لهم تقديم طلب التصفية من طريق المحكمة: يعطي قانون الشركات السوداني الحق في تقديم عريضة التصفية من طريق المحكمة لوحد أو أكثر من أربعة فئات ثلاثة منها وردت بموجب نص المادة 1/167 منه والتي تنص علي أنه: (يقدم طلب تصفية الشركة بعريضة الى المحكمة من الشركة أو من أى دائن أو المزم بالدفع أو المساهم أو أية جهة يخول لها أي قانون ذلك أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم مجتمعين أو منفردين.....)، وهي: 1/ الدائنون 2/ الملزمون بالدفع والمساهمون وهم فئة واحدة ، 3/ الشركة ذاتها كشخص معنوي ، 4/ المسجل؛ فوفقاً لنص المادة (145) من قانون الشركات والتي تنص علي أنه: (إذا ظهر للمسجل من وقائع أى تقرير للمفتش ما يستدعي تصفية الشركة ، جاز له رفع عريضة للمحكمة لتصفيتها إستناداً الى مقتضيات العدالة والإنصاف)، وتناول المشرع السوداني أحكام التصفية تحت إشراف المحكمة في المواد (221-225) من قانون الشركات لسنة 2015م وقد نص على الآتي: "إذا قررت الشركة بقرار خاص...أن تصدر أمراً بالإستمرار في التصفية الإختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وان يكون لكافة الأطراف حرية اللجوء إلى المحكمة ، وبصفة عامة أن تكون التصفية طبقاً للشروط التي ترى المحكمة أنها عادلة"، ففي هذا النص يتضح أن سلطات المحكمة في قبول الطلب لوضع التصفية الإختيارية تحت إشرافها هي سلطة جوازية أما بالنسبة للشركة فلا يوجد ما يمنع بأن تقترح للمحكمة المختصة بطلب ترغب في إشرافها ولا يطلب من الشركة في حالة طلبها وضع التصفية تحت إشراف المحكمة سوى التزامها ومراعاتها كما حددته المادة، فهذا الحق في طلب التصفية تحت إشراف المحكمة ليس حصراً للشركة بل هو حق مشروع بناء على طلب الدائن او المساهم الملزم بالدفع متى ما رأت المحكمة أن حقوقهما ستضار إذا استمرت الشركة في التصفية الاختيارية.

المطلب الرابع: تعيين المصفي عن طريق المحكمة

نص قانون الشركات لسنة 2015 في المادة(177) على أنه:

(1) يجوز للمحكمة تعيين شخصاً أو أشخاصاً يسمون المصفين الرسميين بغرض مباشرة إجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وتعيينهم تنتهي جميع صلاحيات أعضاء المجلس.

(2) يجوز للمحكمة أن تعين المصفي الرسمي بصفة مؤقتة في أي وقت بعد تقديم طلب التصفية وقبل إصدار التصفية.

(3) إذا عينت المحكمة أكثر من مصف رسمي يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الأعمال التي يفرض هذا القانون على المصفي الرسمي للقيام بها أو يفوضه في القيام بها يباشرها جميع المصفيين الرسميين الذين عينهم او يباشرها أهدهم أو أكثر من واحد منهم.

(4) يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على أعمال المصفي الرسمي صحيحة ولو ظهر فيما بعد أن تعيينه كان معيباً، على أنه لا تعتبر أي تصرفات يقوم بها المصفي صحيحة بعد ظهور عدم صحة تعيينه.

مؤهلات المصفي: أما عن مؤهلاته فقد نص القانون في المادة(1/178) على أنه: " يجب أن يكون المصفي الرسمي من ذوي المؤهل والخبرة بان يكون من المحاسبين والمراجعين القانونيين او ممن عملوا في مهنة القانون لفترة خمسة عشرة سنة على ألا يتم تعيين مراجع الشركة مصفياً لها".

(2) يجوز للمحكمة بناء على أسباب مقبولة تدون بالمحضر أن تعين مصفياً دون أن تتقيد بالشروط في البند(1). **صلاحيات المصفي الرسمي:** وتتمثل صلاحيات المصفي الرسمي حسبما جاء في المادة (180) من قانون الشركات لسنة 2015 على النحو الآتي: تكون للمصفي الرسمي بإذن من المحكمة وبالشروط التي تراها مناسبة صلاحية مباشرة الأعمال الآتية:

(أ) إقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القانونية مدنية كانت ام جنائية وغيرها والدفاع فيها باسم الشركة ونياية عنها،

(ب) مزاولة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مجزية على النحو الذي يحقق مصلحة الشركة،

(ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العلني أو بطريق التعاقد الخاص أو مجزاة مع صلاحية نقل ملكيتها إلى أي شخص أو شركة،

(د) مباشرة جميع الأعمال باسم الشركة ونياية عنها،

(هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأي رصيد مستحق من أصول تفليسة اي ملزم بالدفع واثبات ذلك الرصيد وله أن يتسلم حصصا في توزيع التفليسة في نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستقل مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين إلى سائر الديون،

(و) سحب وقبول وتحرير وتظهير أية كمبيالة أو شيك باسم الشركة وبالنيابة عنها،

(ز) تدبير الأموال اللازمة بضمان أصول الشركة لأغراض التصفية،

(ح) الحصول باسمه على أوامر إدارة تركة أي ملزم بالدفع يكون قد توفي وله أن يباشر باسمه الرسمي أي عمل آخر لازم للحصول على أية أموال مستحقة على الملزم بالدفع أو على تركته مما لا يتيسر عمله باسم الشركة، وفي جميع هذه الحالات تعتبر هذه المبالغ كأنها مستحقة للمصفي نفسه لكي يتمكن من الحصول على أوامر إدارة التركة المذكورة بغرض استيفاء تلك الأموال ، على أنه ليس في هذه الصلاحيات المخولة للمصفي الرسمي ما يؤثر على حقوق المدير الرسمي للتركات أو على واجباته وامتيازاته،

(ط) القيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتصفية أعمال الشركة وتوزيع أصولها.

بالنظر لنص هذه المادة لاحظ الباحث أن جميع السلطات المخولة للمصفي الرسمي مقيدة بإذن المحكمة وبمفهوم المخالفة في حالة قيام المصفي بأي اعمال من دون إذن المحكمة يعتبر العمل باطلاً ، إلا أنه يمكنه أن يقوم بمباشرة هذه السلطات دون إذن المحكمة أو بغير تدخلها ؛ وذلك إذا نعت المحكمة في الأوراق التي تصدرها على مباشرة هذه السلطات، وهذا ما تأكده المادة (182) من قانون الشركات لسنة 2015 حيث جاء فيها: " يجوز للمحكمة أن تنص في أي أمر تصدره على أنه يجوز للمصفي الرسمي مباشرة أي من الصلاحيات الواردة في المادة (180) من قانون 2015م دون إذن من المحكمة أو بغير تدخلها وبجوز لها في الحالات التي يعين فيها المصفي الرسمي بصفة مؤقتة أن تحدد صلاحياته وتقيدتها في الأمر الصادر بتعيينه، فمن سلطاته كمصف رسمي أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتصفية الشركة وذلك بدفع نفقات الشركة ، وقد يحتاج المصفي إلى سيولة نقدية لدفع نفقات التصفية وتسديد الديون عن الشركة وبالتالي قد يضطر إلى بيع المنقولات والعقارات المملوكة للشركة ، وهذا التخويل قد منحه له القانون السوداني حسب نوع التصفية إن كانت اختيارية فيتم ذلك دون إذن من المحكمة أما التصفية القضائية فيتم بإذن المحكمة كما رأينا في المادة (180) من قانون الشركات لسنة 2015.

عزل المصفي: نصت المادة (7/208): " يجوز للمحكمة بناء على طلب مسبب يقدم لها عزل المصفي وتعيين مصف آخر "؛ ففي هذا البند الأخير يتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين بها ، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولأسباب معقولة أن تحكم بعزل المصفي ولو لم يكن معيناً من قبلها كما يجب أن يشتمل القرار أو الحكم بعزل المصفي بتعيين من يحل محله ، وفي جميع الأحوال، يجب قيد قرار تعيين وعزل المصفي وطريقة التصفية لدى المسجل التجاري ولا يحتج بأي من هذه القرارات قبل الغير إلا من تاريخ القيد، وألزم القانون في المادة (209) الشركة التي اختارت التصفية بإراداتها المحضنة أن تعلن عن تعيين المصفي خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تعيينه لدى المسجل بالشكل المقرر، وبنص المادة (1/206) يجب على الشركة إعلان أي قرار يصدر بتصفيتها تصفية اختيارية خلال عشرة أيام من صدوره بنشره في الجريدة الرسمية وأيضاً في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية لمدة ثلاثة أيام متتالية مع إعلام المسجل بذلك.

سلطات المحكمة في عزل المصفي الرسمي: طبقاً للمادة (3/223) التي تنص على أنه " يجوز للمحكمة عزل المصفي الذي عينته على الوجه السابق أو مصف مستمر في وظيفته بموجب أمر الإشراف والمحكمة أن تملأ الوظيفة التي تخلو وبسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة؛ فعزل المصفي يتم من قبل المحكمة متى ارتكب مخالفة للمهمة التي أوكلت إليه ترتب عليها ضرر يستوجب العزل.

المبحث الثاني: عريضة التصفية والشخصية الاعتبارية للشركة وتوزيع أموال التصفية وإقفال الشركة وتقديم الحساب الختامي ودعوة الشركاء.

المطلب الأول: عريضة التصفية

وهي وثيقة قانونية يقدمها الدائن، عادةً لإجبار الشركة على التصفية الإجبارية. يحدث هذا عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو سداد ديونها عند استحقاقها، ويعتقد الدائن أن التصفية هي الحل الوحيد الممكن لاسترداد الديون المستحقة¹⁷؛ حيث تتم تصفية الشركة عن طريق المحكمة بموجب عريضة تقدم للمحكمة وهذه العريضة لا تعتبر دعوى بالمعنى القانوني لدعوى، وإنما مجرد طلب يتقدم به من له حق تقديمه وعلى أساسه تبدأ إجراءات التصفية، حسب ما حددته المادة (167) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والتي تقضي على أنه: "يقدم طلب تصفية الشركة إلى المحكمة من الشركة أو من أي دائن أو من الملزم بالدفع أو المساهم أو أي جهة يخول لها أي قانون ذلك أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم مجتمعين أو منفردين، ويشتمل الطلب على أسماء الدائنين وتفاصيل عن أصول والتزامات الشركة وميزانيات معتمدة لمدة ثلاث سنوات سابقة إلا إذا قررت المحكمة إعفاء مقدم الطلب عن بعض أو كل ما تقدم..."¹⁸ وفقا لما جاء في المادة أنه تقدم عريضة التصفية من الشركة نفسها أو من أي من دائنيها أو من الملزمين بالدفع أو من كل هؤلاء مجتمعين أو منفردين، كما يمكن تقديم عريضة التصفية بواسطة المسجل التجاري، وبالتالي تمثل التصفية تحت إشراف المحكمة الطريق الثاني من طرق تصفية الشركة تصفية اختيارية كما ذكرنا سابقا، وإشراف المحكمة هذا يأتي من بعد أن تكون الشركة قد قدرت التصفية الاختيارية خارج أسوار المحكمة، ثم يلجأ إليها طلب من أي دائن أو ملزم بالدفع لتولي إشرافه على التصفية التي تقرر أن إشرافها على التصفية التي تقرر أن تكون اختيارية، فتتولى المحكمة المهمة، ويمكن للشركة أن تتقدم بطلب للمحكمة بتصفيتها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون طلب الشركة مبنيا على قرار خاص من الجمعية العمومية حسب نص المادة (202) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والذي نص على أنه: "يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الحالات الآتية: أ- إذا وقع الحدث الذي تنص لائحة التأسيس على حلها عند حدوثه وأصدرت الشركة في اجتماع عام قراراً يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية.

ب- إذا قررت الشركة في اجتماع عام وبمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية" وعلى ذلك فالطلب الذي يتقدم به مجلس الإدارة من تلقاء نفسه للتصفية عن طريق المحكمة لا يمكن قبوله. كما يمكن أن يتقدم لطلب التصفية أي دائن من مجموعة دائنين ويدخل من ضمنهم الأشخاص الذين لهم ديون مضمونة على الشركاء، مثل الأشخاص المرهون لهم رهنا ثابتا، رغم أن حقوقهم مرتبطة بالأموال المرهونة فالقانون لا يحرمهم من ممارسة حقهم كدائنين، فالمحكمة لا تنظر إلى طلب تصفية مقدم من صاحب دين احتمالي أو دين مستقبلي إلا بعد تقديم الضمان الذي تراه المحكمة معقولا لنفقات التصفية، وبعد أن تقتنع المحكمة بوجود بيئة مبدئية للأمر بالتصفية.

في حالة يكون أن يكون الطلب مقدما من دائن يجب أن لا يكون الدين منازعا على أساس قوي، فمنازعته تقود إلى عدم إمكانية السير في إجراءات التصفية وكذلك إذا كان الدين غير ثابت فلا يجوز الاعتماد على هذه الحالة لتصفية الشركة¹⁹.

كما أعطى القانون الملزمين بالدفع حق رفع عريضة لطلب التصفية حيث نص على أنه: "الملزم بالدفع كل شخص يلتزم بدفع مال لأصول الشركة في حال تصفيتها وفي جميع الإجراءات التي تتخذ الأشخاص الواجب اعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الإجراءات السابقة على تعيينهم تعيينا نهائيا، وتشمل هذه العبارة كل شخص مدعي بأنه ملزم بالدفع" فالملزم بالدفع له الحق في تقديم عريضة التصفية إلا في حالتين نصت عليهما المادة

¹⁷ <https://www.keystonelaw.com/keynotes/understanding-winding-up-petitions-the-process-and-common-pitfalls>

¹⁸ المادة (167) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م

¹⁹ -بشير، أبوذر الغفاري بشير، أسس الشركات، (مرجع سابق)، ص 261

(167) من قانون الشركات لسنة 2105م والتي تنص على: "ليس للملزم بالدفع الحق في تقديم طلب لتصفية الشركة إلا في إحدى الحالتين:

(أ) إذا نقص عدد الأعضاء عن اثنين في حالة الشركة الخاصة أو عن سبعة في حالات الشركات الأخرى.
(ب) إذا كانت الأسهم التي يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعض هذه الأسهم قد خصصت في الأصل وكان حائراً لها في الأصل وسجلت باسمه لمدة لا تقل عن ستة أشهر في خلال ثمانية عشر شهراً السابقة على البدء في التصفية أو كانت قد آلت إليه بسبب وفاة حائز سابق²⁰، أما المساهمون فقد اختلفت آراء المحكمة العليا حول حق المساهمين في تقديم طلب لتصفية الشركة ولو كانت قيمة أسهمهم مدفوعة بالكامل، بمعنى أنهم خرجوا من قائمة الملزمين بالدفع فيذهب الرأي الأول إلى أنه: "من حق هذا المساهم تقديم طلب التصفية، وهذه القاعدة قدرتها المحكمة العليا في قضية نص الشيخ مصطفى/ضد/ الشيخ مصطفى الأمين وأولاده والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة المديرية بالخرطوم شطبت إيجازيا عريضة الدعوى التي رفعها الطاعن بغرض تصفية الشركة المطعون ضدها، على أساس أن الطاعن لا يملك الصفة التي تخوله حق المطالبة بتصفية الشركة، لأن المادة (157) قد حصرت أصحاب هذا الحق في الشركة نفسها أو الدائنين أو الملزمين بالدفع، ولم يكن الطاعن واحداً من هؤلاء بقدر ما كان مساهماً يملك 32% من أسهم الشركة فاستأنف الطاعن قراراً شطب العريضة أمام محكمة الاستئناف فشطبته لذات السبب، وعند رفع النزاع للمحكمة العليا رأت أن المادة (157) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في ظاهرها حصرت الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التصفية، ورغم أن المساهم لم يرد ضمن هؤلاء الأشخاص إلا أن إمعان النظر في النص منظرًا إليه من واقع النصوص الأخرى يجعل للمساهم حق تقديم طلب التصفية، لأن أحوال تصفية الشركة طبقاً للمادة (155) من نفس القانون تتضمن حالات لا تصدق إلا على المساهم، وعلى ذلك فالمادة (157) قانون الشركات السوداني لسنة 2015م لم تقصد تبين الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التصفية على سبيل الحصر ولم ترم إلى استبعاد المساهم.

أما الرأي الثاني: فتذهب إليه المحكمة العليا كذلك في قضية لوسي أمين أندراوس/ضد/ تريزا سمعان تادرس وآخرين ويقرر هذا الرأي أن المادة (167) قد حددت من يحق لهم تقديم طلب التصفية على سبيل الحصر، ومن ثم فليس من حق المؤسسين أو المساهمين حق تقديم الطلب وأقرت المحكمة العليا أن هذا يخالف مما قرره في أحكامها السابقة إلا أنها استسمحت العذر في ذلك لأن التوسع في تفسير المادة (167) وإعطاء آخرين حق المطالبة بتصفية الشركة خلاف الذين أوردتهم المشرع على سبيل الحصر، يجهض هدف المشرع ويؤدي إلى زعزعة أعمال الشركات وقد مال الرأي المخالف في هذه القضية إلى أحكام المحكمة العليا السابقة وثبت حق المساهم غير الملزم بالدفع في طلب التصفية. أخيراً يحق للمسجل التجاري بحسب المادة (145) من قانون الشركات لسنة 2015م أن يتقدم بعريضة التصفية للمحكمة إذا ظهر له من التقارير التي قدمت له بواسطة المفتشين وأنه من المصلحة العامة تصفية الشركة التي قدمت التقارير بشأنها وذلك ما لم تكن المحكمة قد صفتها استناداً إلى مقتضيات العدل والإنصاف، بقولها: "إذا ظهر للمسجل من خلال وقائع أي تقرير للمفتش ما يستدعي تصفية الشركة وجاز له رفع عريضة للمحكمة لتصفيتها استناداً على مقتضيات العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية
تعرف الشركة – كما ذكرنا سابقاً – على أنها؛ تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة يقوم على إتفاق مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتشغيل وإنجاح مشروع أعمال معين ووفق أغراض محددة وعلي تدار أحوال ذلك الشخص وتمارس حقوقه وواجباته عبر هيئات محددة (الجمعية العامة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتتوزع السلطات بينها بموجب وثائقه الأساس وبموجب نصوص قانون الشركات ، ويكون إنشاء ذلك الشخص الاعتباري في الغالب بقصد تحقيق الربح المادي. مجرد أن يتم تقييد الشركة في السجل التجاري تكتسب الشركة صفتها الاعتبارية وخلال فترة التأسيس وفقاً لأحكام القانون وكما ورد في المادة (14) من قانون

²⁰ - انظر المادة (167) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م

الشركات لسنة 2015م²¹ وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية بالقدر الذي يمكنها من أعمال التصفية وذلك بإضافة عبارة مكتوبة بطريقة واضحة " الشركة تحت التصفية "، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية حيث يخلق حل أو انحلال الشركة ذمة مالية ينبغي تصفياها بتحصيل ديونها ووفاء التزاماتها وبيع اموالها وقسمة موجوداتها بين الشركاء، وقد يستغرق هذا الإجراء وقتاً طويلاً مما يحتم استمرار شخصية الشركة لتتم باسمها التصرفات المذكورة على يد المصنفين الذين ينوبون عن الشركاء وقد أعطت المادة (167) من قانون الشركات الشركة كشخص معنوي الحق في تقديم عريضة تصفية نفسها من طريق المحكمة ، ولفهم هذا النص فيما يتعلق بالمقصود بالشركة يجب فهم اليه عمل كشخص ليس له وجود مادي بل اعتباري، ومما سبق ووفق المستقر عليه في الفقه المقارن في نظم القانون العام التي استمد السودان قانونه منها، فإن النظام القانوني للشركات يقوم على أربعة محاور أساسية كل بقية أحكامه ومبادئه تدور حولها وهي:

أ/ أن الشركة بمجرد إنشائها بشكل صحيح تصبح شخص قانوني مستقل عن المساهمين وأعضاء مجلس إدارتها

ب/ أن الشركة كشخص اعتباري ليس له وجود مادي تدار عبر هيئات أو أجهزة ثلاثة وهي:

- الجمعية العامة للمساهمين

- ومجلس الإدارة.

- والإدارة التنفيذية.

والسلطات والاختصاصات بالنسبة لهذه الأجهزة الثلاثة تحدد وفق نظام لتوزيع السلطات دقيق ، بعض أحكامه ينظمها قانون الشركات وبعضها يترك للألحة الشركة. والأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضاءها إلا أن المشرع وكما يتضح من نص المادة السابقة يقر احتفاظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية لها بالقدر اللازم لأعمال التصفية وأن تبقى هيئاتها قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصنفين، ومن هنا يمكن القول بأن احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية يترتب عليه نتائج عديدة منها:

-يمنع اتخاذ أية إجراءات مدنية ضد الشركة أو الاستمرار فيها أمام أية محكمة أخرى ويستثنى من ذلك الإجراءات الجنائية بحسب المادة(170) من قانون الشركات لسنة 2015 التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة أن تبشر إجراءات التصفية بناء على طلب الشركة أو أحد دائنيها أو أحد الملمزمين بالدفع أو أحد المساهمين في أي وقت بعد تقديم طلب التصفية بموجب أحكام هذا القانون وقبل إصدار أمر بتصفية الشركة أن تمنع اتخاذ أية إجراءات مدنية ضد الشركة أو الاستمرار فيها أمام أية محكمة أخرى ويستثنى من ذلك الإجراءات الجنائية،

21 -المادة(14) ، مطلوبات عقد التأسيس. يجب أن يتضمن عقد التأسيس البيانات الآتية:(أ) مبلغ رأس المال الاسمي الذي تسجلت به الشركة مقسماً إلى

أسهم ذات قيمة محددة، وذلك باستثناء الشركات محدودة المسؤولية بالضمان،

(ب) اسم الشركة مضافاً إليه في آخره كلمة " محدودة" إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية.

(ج) المكان الذي يوجد فيه مقر الشركة المسجل،

(د) أغراض الشركة،

(هـ) النص على أن مسؤولية الأعضاء محدودة بالأسهم أو الضمان أو غير محدودة المسؤولية بحسب الحال.

(2) لا يجوز لأي من الموقعين على عقد التأسيس المساهمة بأقل من سهم.

(3) يجب أن يوقع على عقد التأسيس كل مساهم ويكتب مقابل اسمه عدد الأسهم التي يتعهد بأخذها ويتم ذلك أمام موثق.

(4) يجب أن يكون عقد التأسيس مطبوعاً ومقسماً إلى فقرات بأرقام متسلسلة متتابعة.

(5) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة محدودة المسؤولية بالضمان البيانات الإضافية الآتية:

(أ) أن أصولها وإيراداتها ستوظف فقط لتحقيق أغراضها،

(ب) أن توزيع أي حصص من إيراداتها بشكل مباشر أو غير مباشر محظور على أعضائها.

(6) يجب على شركة إن كان من ضمن أغراضها ما يستدعي موافقة من السلطات المختصة لمزاولة هذا الغرض أن تحصل على تلك الموافقة قبل

مزاولة ذلك الغرض وفي حالة المخالفة تعتبر الشركة مرتكبة مخالفة لهذه المادة وتكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة(257).

62 أ. عبدالرحمن مضوي عبدالرحيم ، التصفية في القانون السوداني ، مجلة جامعة البطانة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

العدد الواحد والثلاثون (خاص)، 2026، ص (51-73).

على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عنها إلى المحكمة المختصة التي تبأشر التصفية لتبنت فيها²² وما جاء في المادة (171) فيما يخص إيقاف القضايا والإجراءات المدنية عند صدور أمر التصفية: " متى صدر أمر بتصفية الشركة لا يجوز السير في أية قضية أو أي إجراء قانوني آخر أو البدء فيه ضد الشركة أمام أي محكمة أخرى إلا بإذن من محكمة التصفية، وبالشروط التي تقرها ويستثنى من ذلك الإجراءات الجنائية، على أن تحال أي حقوق مدنية ناشئة عنها إلى المحكمة المختصة التي تبأشر التصفية لتبنت فيها²³

- احتفاظ شركة المساهمة باسمها وأهليتها وعنوانها التجاري وموطنها وجنسيته ، وتنتهي سلطة المديرين بحل الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون مصفون إلى أن يتم تعيين مصف لها.
- تحتفظ الشركة بدمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء ويستوفي الدائنون من غير الشركاء ديونهم أولاً من موجودات الشركة ، وتبقى الشركة أهلاً للتقاضي.

- يجوز في خلال فترة التصفية إشهار إفلاس الشركة، إذا توقفت دفع ديونها لاحتفاظها بصفة التاجر.

- لا يتم محو قيد السجل التجاري للشركة أثناء التصفية إلا بعد إتمام عملية التصفية.

فسبب بقاء اشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ، لأنه لو زالت هذه الشخصية لأصبحت أموال الشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعدر إنجاز الاعمال واستيفاء حقوق الشركة ، أو الوفاء بما عليها من ديون وفي هذا حفظ لحقوق الغير، وتظهر آثار احتفاظ لشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية في علاقتها بالغير، حيث تظل الشركة محتفظة بأهلية التقاضي؛ فتكون مسؤولة عن الوفاء بالديون التي عالقة على ذمتها، فيمكن للغير أن يقيم الدعوى عليها من أجل الوفاء بالديون فلا يضطر إلى إقامة الدعوى على الشركاء جميعاً كما يكون المصفي قادراً على مقاضاة مديني الشركة، ويمثل المصفي الشركة في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة او عليها فيحل محل مجلس الإدارة في ممارسة هذه الدعاوى دون حاجة إلى رفع الدعوى من جديد²⁴، ومن هذا الأمر وبتطبيقه علي العمل الخاص بتقديم عريضة التصفية يجب لتحديد من له حق الأمر بتقديم العريضة، ويجب التمييز بين أمر أساسيين كثيراً ما يلتبس لدي الناس، وهو التمييز بين تقديم العريضة كمخاطبة للمحكمة مادية فقط، وبين التقرير بضرورة تقديم عريضة لتصفية الشركة للمحكمة، والأمران مختلفان جداً، فمخاطبة المحكمة المادية ليس فيها مشكلة أصلاً، والأصل أن مجرد تقديم العرائض بما فيها عريضة التصفية هي من الأعمال العادية التي تتولاها هيئات الإدارة وهي مجلس الإدارة أو المدير العامة بصفته من يمثل الإدارة التنفيذية، فمن غير المتصور أن تقدم العرائض بواسطة الجمعية العامة، وعلي هذا فإن التقديم المادي هذا ليس هو المشكلة، ولكن تنور المشكلة فيمن له الحق في المبادرة بالتقرير بتصفية الشركة من طريق المحكمة من هيئات الشركة، وذلك لأنه إذا صدر القرار من الجهة ذات الصلة والحق القانوني فإن عمل الإدارة بعد ذلك بتقديم العريضة ما هو إلا تنفيذ لقرار الجهة ذات الصلة. وبالرجوع لقواعد توزيع السلطات فإن الأصل أن مجلس الإدارة يباشر سلطات الإدارة بوصفه نائب عن أصيل هو الشركة ويمثل الأصيل الجمعية العامة، لا يحق له الأصل مباشرة أية سلطة تجاوز أعمال الإدارة إلا إذا نصت لائحة الشركة بخلاف ذلك، وهذا الأمر متروك في القانون السوداني والإنجليزي للائحة الشركة ، وكانت قد قرره القاعدة (71) من القائمة (أ) الملحق بقانون الشركات الملغي والتي نصت علي أنه: (يقوم مجلس إدارة الشركة بإدارة أعمالها ويجوز له أن يدفع جميع نفقات تأسيس الشركة وتسجيلها، وله أن يباشر جميع سلطات الشركة التي لا يتطلب هذا القانون أو أي تشريع معدل له نافذ المفعول أو نصوص هذه اللائحة مباشرتها في إجتماع عام ومع ذلك يلتزم مجلس الإدارة بمراعاة نصوص هذا القانون وهذه اللائحة واللوائح التي تقررها الشركة في إجتماع عام بشرط ألا تكون متعارضة مع نصوص هذا القانون وهذه اللائحة ولا يترتب على أية لائحة تقررها الشركة في إجتماع

²² قانون الشركات لسنة 2015، المادة (170)

²³ قانون الشركات لسنة 2015، المادة (170)

²⁴ -أحمد، خالد موسى، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، القاهرة، دار العدالة، 2005م، ط1، ص55.

عام بطلان أى عمل قام به مجلس الإدارة قبل صدورها مما كان يعتبر صحيحاً لو لم تصدر تلك اللائحة) ، وعلي هذا فقد كان من المستقر عليه لدي الفقه والقضاء الإنجليزي قبل صدور قانون الإعسار ، وفي تفسير نصوص مماثلة لنص المادة (167) ، كانوا يفسرون بأن الشركة مقصود بها الجمعية العامة للشركة وليس الإدارة ، وأنها وحدها التي يحق لها المبادرة بإجازة طلب تقديم عريضة التصفية بموجب قرار منها ، مالم تنص لوائح الشركة علي خلاف ذلك.

المطلب الثاني: أولوية ديون التصفية في التوزيع

بعد أن يقوم المصفي بتحصيل ديون وحقوق الشركة لدى الغير يبدأ وفائها ديون الشركة والتزاماتها؛ حسب ما جاء في نص المادة (239) من قانون الشركات لسنة 2015 على المبالغ التي تدفع بطريق الأولوية على النحو الآتي:

"(1) يجب أن تدفع ديون الشركة وفقاً للترتيب الآتي:

(أ) المصروفات القضائية وأجر المصفي وجميع الأموال التي صرفت على الوجه المعقول في نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية)²⁵ وسداد الرسوم القضائية ورسوم الدعاوي والنفقات المتعلقة بالإجراءات القضائية وكذلك نفقات التصفية مثل أتعاب المحامين والدمغات والعرائض وغيرها من النفقات اللازمة لأجراءات التصفية وأجر ومكافآت المصفي أو المصفين في حالة تعيين أكثر من مصف واحد.

2. المستحقات الحكومية غير التجارية على أن لا تتجاوز 25% من المتبقي من المبلغ بعد استيفاء المصروفات المنصوص عليها في الفقرة (أ)، الديون غير التجارية للحكومة تأتي في أعلى قائمة الأولويات ونسبة لتعدد وتضخم أجهزة الحكومة الاتحادية والولائية والمحلية وتنوع الاستحقاقات الحكومية غير التجارية من ضرائب وزكاة وعوائد وخدمات رسوم أخرى بمسميات مختلفة أصبح أصحاب الديون الممتازة وخاصة البنوك لا ينالون إلا النذر اليسير في حالة التصفية وانعكس ذلك في ازدياد حجم الديون المتغيرة وفقدان الثقة في فعالية الرهن كوسيلة لضمان السند ولتحقيق العدالة، وتتمتع الديون الحكومية غير التجارية على حق امتياز على أموال الشركة وأسبقيتها في الوفاء إلا المصروفات القضائية التي لها الأفضلية القصوى في مال الشركة.

3. جميع الديون المضمونة برهون تأمينية،

4. جميع الديون المضمونة برهون حيازية، أو رهون عائمة مسجلة،

5. مستحقات العاملين المقررة بموجب أحكام قوانين العمل على أن لا تتجاوز مبلغ 50 ألف جنيه،

6. جميع المبالغ المستحقة للمؤجر نظير أجرة المنازل والأراضي المؤجرة للشركة عن مدة لا تتجاوز الستة أشهر السابقة على تاريخ قرار التصفية بالنسبة للمنازل والأراضي التي تشغلها الشركة في التاريخ المذكور،

7. جميع المبالغ التي لا تتجاوز في أية حالة منفردة مبلغ 50 ألف جنيه والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أحكام أي من قوانين تعويض العمال يكون معمولاً به وتكون المسؤولية بمقتضاه قد نشأت قبل تاريخ التصفية،

8. الديون الممتازة بموجب أحكام القوانين الأخرى،

9. الديون العادية،

10. حقوق أعضاء الشركة.²⁶

ديون الدرجة الأولى التي يكون الوفاء بها أولاً من مجموع أموال الشركة التي جمعها المصفي وهي تكون في درجة واحدة فإذا أمكن الوفاء بها جميعاً من أموال الشركة هذا هو المطلوب وإن لم تكف أموال الشركة لهذه الديون تستوفي بنسبة كل دين بأن تجمع عذع الديون وتستخرج نسبة كل دين بالمائة من مجموع المال المتوفر وهي ذاتها قسمة الغرماء عند تزامم الدائنين وعدم كفاية أموال المدينين للوفاء بها²⁷

²⁵ قانون الشركات لسنة 2015

²⁶ - المادة (239) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م

²⁷ -- أبو زيد، خالد عبد الرحمن، التصفية الاختيارية للشركات، ص 171

ولا تدخل في هذه القسمة للغرماء نفقات ومصروفات التصفية التي يجب الوفاء بها أولاً من مجموع مال الشركة وتكون لهذه الديون حق امتياز خاص حتى ولو قام دائن بحجز منقولات الشركة بطريق التنفيذ وباعها فإن هذه الديون تستوفي أولاً من هذه المنقولات أو عائد بيعها بالأولوية على ذلك الدائن لكن يكون لهذا الدائن نفس حقوق الأولوية بالنسبة لأي مبلغ دفع بموجب أي حق امتياز. ولعل أفضلية ديون الدرجة الأولى تجعل الديون المضمونة برهن أو امتياز لا جدوى منها إذا استغرقت هذه الديون كافة أموال المودعين لأن الدين المضمون يصبح هالكا رغم وجود الرهن أو الامتياز.

القسمة بين الشركاء: بانتهاء أعمال التصفية وتحديد صافي أموال الشركة التي تقسم على الشركة بصورة ودية أو من قبل المحكمة وتتم القسمة بين الشركاء طبقاً للقواعد المتفق عليها بين الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو نظامها فإذا لم توجد قواعد في هذا الشأن اتبعت القواعد المنصوص عليها في قانون الشركات أو في القانون المدني²⁸، وبالتالي يصبح المتبقي حق شائع بين الشركاء وقد يقوم بالقسمة بين الشركاء المصفي بنفسه أو قد يتفق الشركاء على شخص آخر أو من غيرهم، إذا لم يتم تحديد من يقوم بقسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد التصفية يترك ذلك للشركاء فإذا حدد عقد التأسيس من يتولى القسمة اتبع ذلك والغالب تناط هذه المهمة بالمصفي على اعتبارات القسمة لعملية التصفية. وإذا لم يوجد في عقد التأسيس شيء من ذلك فالأمر متروك للشركاء فقد يباشر الشركاء القسمة فيما بينهم أو يعينون شريكاً أو أكثر أو المصفي للقيام بعملية القسمة فإذا لم يتفق الشركاء تتم القسمة من قبل المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو بناء على طلب أحد دائني الشركة كي ينفذ على نصيب مدنيه²⁹، فتمت تم استيفاء الدائنين حقهم يتم تقسيم صافي أموال الشركة المتبقية بين الشركاء بأن يأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل حصته في الشركة³⁰، والطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع على الشركاء فتكون باختصاص كل واحد منهم بما يعادل قيمة حصته في رأس المال، فإذا بقي من مال الشركة بعد ذلك كان الباقي أرباحاً وزعت هذه الأرباح بالنسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح أما إذا لم يف مال الشركة بحصص الشركاء فما نقص من هذه الحصص فهو خسائر توزع بين الشركاء أيضاً بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر³¹. ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

1. توزيع ما يعادل قيمة الحصص على الشركاء: يبدأ المصفي بأن يخصص من صافي مال الشركة لكل شريك مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها وتكون قيمة حصة الشريك في عقد تأسيس الشركة وعند ذلك يخصص للشريك من صافي مال الشركة ما يعادل هذه القيمة المبينة في العقد، أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة في عقد تأسيس الشركة وجب على المصفي تقويم هذه الحصص وقت تسليمها للشركة من الشركاء ويرجع ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودافترها وإلى رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء وإذا نازع الشريك في القيمة التي قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء. أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله فقط كحصة في الشركة فلا يشترك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة لأن حصص العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة وإنما له أن يسترد حريته فيستطيع العمل كما يشاء في أي جهة، وكذلك الشريك الذي قدم حق المنفعة أو مالاً للانتفاع به كحصة في الشركة لا يشترك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة وإنما له أن يسترد ما قدمه للانتفاع به أما إذا هلك العن المقدمه وجب رد قيمتها الهالك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها³²

2. توزيع الأرباح بين الشركاء: إذا تخصص لكل شريك قيمة حصته وتبقى بعد ذلك شيء من صافي أموال الشركة فإنه يعتبر أرباحاً للشركة ويتم توزيعه بين الشركاء بالنسبة التي توزع بها الأرباح. إن عقد الشركة

28 د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 156.

29 د. علي يونس، شركات الأموال والقطاع العام، (مرجع سابق) ص 89

30 د. مصطفى إبراهيم هريبي، الوجيز في قانون الشركات، (مرجع سابق)، ص 84

31 د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، (مرجع سابق) ص 411

32 د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، (مرجع سابق)، ص 157.

ينص على النسبة التي توزع بها الأرباح بين الشركاء أما إذا لك يكن عقد الشركة قد نص على النسبة التي توزع بها الأرباح وأن الأرباح توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة ومن ثم يوزع الباقي من صافي مال الشركة على الشركاء كل منهم بنسبة حصته في رأس المال³³

3. توزيع الخسائر بين الشركاء: إذا لم يف صافي مال الشركة بحصص الشركاء فإن نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر وتوزع على الشركاء بالنسبة التي توزع بها الخسائر فإذا كان منتفعاً على نسبة معينة كان التوزيع على كل شريك بنسبة حصته في رأس المال³⁴، ومما سبق خلص الباحث إلى أنه متى تحدد نصيب كل شريك من صافي أموال وموجودات الشركة وتخصص لكل شريك قيمة حصته في رأس المال ويضاف إليها نصيبه في الأرباح في حالة الربح أو ينقص منها نصيبه في الخسائر في حالة الخسارة ويكون مبتقي موجودات الشركة ملك على الشيوع بين الشركاء يتم تقسيمه بحسب نصيب كل شريك في رأس المال وحسبما ينص على ذلك عقد الشركة ونظامها وتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع³⁵، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نفود يكون نصيب كل شريك بقدر حصته في رأس مال الشركة فإذا كانت حصته المقدمة نقداً أخذ المبلغ ذاته وإذا كانت حصته المقدمة عيناً ذات قيمة مالية قيمة وكانت مقدرة في عقد التأسيس أخذ بما يعادل هذه القيمة وإلا تقدر الحصة وقت تقديمها، وقد تكون صافي موجودات صافي موجودات الشركة عيناً معيناً بالذات منقولاً كان أو عقاراً ولا تكون قسمتها ممكنة وقد يكون من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة الموجودات المراد قسمتها لذا يجوز للشركاء بيع حصصهم فيما بينهم أو أن يطلبوا من المحكمة بيعها وتبقى لحين ذلك هذه الاعيان شائعة بين الشركاء وينقضي هذا الشيوع وفقاً للقواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع وعلى ذلك فإذا كان أحد الشركاء غائباً أو فاقداً للأهلية أو ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ وإنما يتعين أن تتم القسمة عن طريق القضاء وفي القسمة القضائية يمثل الغائب أو فاقداً الأهلية الولي أو الوصي، إذ لا يجوز الرجوع عن قسمة الموجودات بين الشركاء لكن يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة برضايتهم وغعادة موجودات الشركة ملكاً شائعاً بينهم كما كان قبل القسمة وإذا كانت قسمة رضائية ولحق أحد الشركاء غبن فاحش جاز له أن يطلب من المحكمة فسخ القسمة وإعادة قسمة الموجودات بين الشركاء بصورة عادلة.

المطلب الثالث: إقفال التصفية وتقديم الحساب النهائي، وحل الشركة وحذفها من السجل التجاري

إذا عينت المحكمة مصفياً رسمياً أو أصدرت أمراً بالتصفية فيجب على المصفي أن يقوم بالأعمال الواجبة لتصفية الشركة، ولكن ليس للمصفي أن يبدأ عملاً جديداً من أعمال الإدارة إلا أن يكون ذلك العمل لازماً لإتمام عمل سابق، فإذا كانت للشركة أرض مثلاً وقامت ببيعها قبل الحل وبعد الحل طلب جار أخذ هذه الأرض بالشفعة، فإن المصفي باعتباره ممثلاً للشركة البائعة أن يشترك في إجراءات الشفعة، وطالما أن مهمة المصفي الأصل هي بأن يقوم بإعداد تقرير عن شؤون الشركة بالشكل المقرر وتقديمه للمحكمة مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، ويجب أن يوضح في هذا التقرير تفاصيل أصول الشركة وديونها والتزاماتها وأسماء ومحال إقامة الدائنين ومنهم والضمانات التي لدى كل منهم والتواريخ التي أعطيت فيها هذه الضمانات لكل منهم وغير ذلك من المعلومات التي تقررها المحكمة أو تطلبها أو يطلبها المصفي الرسمي حسبما يكون الحال، ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى رئيس المجلس أو المدير العام وفي حالة غيابهما

33 د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج5: (مرجع سابق)، ص413

34 - أما الديون في الشريعة الإسلامية فإنها لا تنقضي إلا بالإبراء أو الوفاء ولا تعرف أولوية دين على آخر كما هو في القانون، وإنما تكون الأولوية للجراح والرهن ثم ما تبقى بعد ذلك تقسم على الغرماء مما تبقى من صافي المال على الدائنين بعدد دينهم ولكن لا يعني ذلك المدين من بقية ديونهم فتبقى ذمته مشغولاً بها فإذا أيسر رجوعاً عليه ولا تبرأ ذمته كذلك إلا بالإبراء أو الوفاء وأصل قسمة الغرماء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه، فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) ويعني أخذ الموجود والإمهال بما تبقى إلى حين ميسرة وليس معناه بطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرته) تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة الآية 280.

35 د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ص158.

أي اثنين من أعضاء المجلس أو أي من الأشخاص الذين يكلفهم المصفي الرسمي بذلك مع مراعاة الأمر الصادر من المحكمة وهؤلاء الأشخاص من أعضاء المجلس أو موظفو الشركة، أو ممن كانوا أعضاء في المجلس أو موظفين، أو الأشخاص الذين اشتركوا في تأسيس الشركة في أي وقت خلال سنة واحدة قبل التاريخ المحدد، أو الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو من كانوا في خدمتها خلال السنة المذكورة وترى المحكمة انهم يستطيعون إعطاء المعلومة المطلوبة، ويجب تقديم التقرير خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد أو في أي ميعاد يزيد على ذلك يحدده المصفي الرسمي أو تحدده المحكمة لأسباب خاصة؛ جاء في المادة (2/216): "إذا استمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة، يجب على المصفي توجيه الدعوة لعقد اجتماع عام للشركة في آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفي آخر كل سنة تالية أو كلما أمكن الانعقاد بعد ذلك هلى ان يعرض على الاجتماع تقريراً بالشكل المقرر مشتملاً على التفاصيل المقررة بإجراءات التصفية وحالتها"³⁶

(2) كل شخص يقصر في تنفيذ مقتضيات أحكام هذه المادة دون عذر مقبول مرتكباً يعد مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة 257

(3) يسمح لأي شخص يقوم بعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين اللازمين بموجب أحكام هذه المادة أو لمن يساعد في عملهما أن يطلب من المصفي الرسمي المصروفات والنفقات التي تحملها في عمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين وما يتعلق بهما والتي يرى المصفي الرسمي أنها مصروفات ونفقات معقولة ويدفع المصفي الرسمي هذه المبالغ من أصول الشركة على ان يكون تقدير النفقات خاضعاً للنظر أمام محكمة التصفية خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً"

(4) يجوز لأي شخص يدعي كتابة أنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع أن يطلع على التقرير المقدم بموجب أحكام هذه المادة في جميع الأوقات المعقولة بنفسه أو بوساطة وكيله وذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويجوز له الحصول على نسخة مستخرجة من ذلك التقرير

(5) لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة التاريخ المحدد تاريخ تعيين المصفي الرسمي المؤقت إذا حصل هذا التعيين فإذا لم يحصل فيكون المقصود بالعبارة تاريخ أمر التصفية³⁷

بموجب هذه المادة فإنه ابتداء التصفية يتطلب تقديم هذا التقرير الابتدائي للمحكمة مبيناً فيه مقدار رأس المال الصادر المكتتب فيه والمدفوع منه والقيمة المقدرة للأصول والالتزامات والأسباب التي أدت إلى التصفية مع ضرورة إجراء تحقيق في أوجه صرف أموال الشركة، وما إذا كان يرى انه من المرغوب فيه إجراء تحقيق إضافي في أي مسألة تتعلق بتأسيس الشركة أو إدارتها وأن يبدي رأيه إن كان هناك غشا في تأسيس الشركة أو ارتكب أحد أعضاء المجلس أو أي موظف آخر من موظفيها فعلاً يعد غشاً في تأسيس الشركة وأية مسألة أخرى يرى المصفي أنها مهمة للمحكمة حتى تستخدم المحكمة سلطاتها.

تقديم الحساب الختامي ودعوة الشركاء: إقفال التصفية يعني انتهاء أعمال المصفي، ويعني نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة بعد أن ينجز جميع أعمال التصفية، وذلك بعد أن يقدم المصفي الحسابات الختامية ذات الصلة بعملية التصفية للجمعية العامة للشركة، ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية وبذلك يتم إقفال التصفية.

أولاً: تقديم الحساب الختامي

على المصفي أن يقوم بإعداد الحساب الختامي للتصفية وفق القواعد العامة في إعداد الحسابات وضبطها وما يتعلق بالإيرادات والنفقات، شاملاً بذلك ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات، وأن يدعو الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وتبرئة ساحته وإنهاء مهمة وللتصديق على حساب المصفي في مدة محددة سواء تم تحديد هذه المدة من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة

³⁶ قانون الشركات لسنة 3025 (المادة 2/216).

³⁷ المادة (171) من قانون الشركات لسنة 2015

التي قضت بالتصفية، ويحق لجميع الشركاء الاطلاع على حسابات المصفي قبل يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة عن فترة التصفية ، فعند انعقاد الجمعية والتي يطلب منها الاطلاع على التصفية والموافقة على اعتماد الحسابات وفي حالة رفضها فإنه لا يمكن إبقاء التصفية بدون انتهاء وعليه فيجوز للمصفي ولكل من يهمله الامر طلب إنهاء التصفية ، ويوجه الطلب للمحكمة المختصة التي عليها ان تثبت في إقرار التصفية، فالحساب يتضمن جميع الأعمال التي قام بها المصفي لتصفية الشركة وبيان الديون التي تم استيفائها أو الوفاء بها، وكذا موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء تمهيداً لتقسيمها بينهم ، فإذا كان الرصيد مديناً أي سلبياً فإنه يكون محدداً لمدى خسارة الشركة التي قد يكون على الشركاء تحملها، وذلك حسب نوع الشركة.

ثانياً: استدعاء الجمعية للشركة

جاء في المادة(217) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 وفي خصوص الاجتماع العام النهائي لحل الشركة ولأجل النظر في الحساب الختامي ولأجل إبراء إدارة المصفي وإنهاء مهامه، ولكي يتم إقرار التصفية في المدة المحددة له سواء كانت هذه المدة قد تم تحديدها من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة التي قضت بالتصفية، يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركة، ففي حالة رفض الجمعية العامة للشركة اعتماد الحسابات فإن أمر التصفية لن يبقى دون انتهاء فيحق للمصفي ان يرفع طلب إنهاء التصفية إلى المحكمة المختصة التي عليها أن تثبت في إقرار التصفية؛ فالمحكمة في هذه الحالة تحل محل الشركاء لإقرار التصفية، وهذه السلطة منحها الحق بإقرار التصفية وتقاضي إطلاتها بدون سبب مشروع، كما لها الحق بإعطاء المخالصة للمصفي وإخلاء طرفه عن وکالته لتصفية الشركة، وإن لم تقم المحكمة بتصديق حساب المصفي فإنها لا تستطيع الحكم بإقرار التصفية، بل تعيد الحسابات من جديد إلى المصفي لكي يقوم بتعديلها وتصحيحها ويجب على المصفي في هذه الحالة إعادة تنظيم الحسابات الختامية على ضوء ما اوضحته المحكمة؛ فقد نصت المادة(217) بما يلي:

- (1) يعد المصفي بمجرد تصفية أعمال الشركة تصفية كاملة، حساباً يبين فيه الطريقة التي يباشر بها التصفية وكيف حصل التصرف في أموال الشركة ويجب عليه عندئذ أن يدعو لعقد اجتماع عام للشركة يعرض عليه الحساب ويقدم عنه الإيضاحات.
- (2) تكون الدعوة لانعقاد الاجتماع بطريق إعلان يوضح فيه زمان ومكان الانعقاد والغرض منه، ويجب إجراء النشر قبل ميعاد الانعقاد بشهر على الأقل وبالطريقة المبينة في هذا القانون.
- (3) يجب على المصفي ان يودع لدى المسجل خلال أسبوع بعد الاجتماع تقريراً كاملاً عن الاجتماع وتاريخ مع إرفاق نسخة من كشف الحساب المشار إليه في البند(1) المجاز من الجمعية العمومية، فإذا لم يتم بتنفيذ ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة(267).
- (4) يجب على المسجل متى أودع لديه التقرير المشار إليه أن يسجله فوراً، وتعتبر الشركة منحلة بعد مضي ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أو طلب أي شخص آخر يتبين للمحكمة أن له مصلحة في الموضوع، أن تصدر أمراً بتأجيل تاريخ نفاذ حل الشركة إلى الأجل الذي تراه مناسباً.

- (5) على الشخص الذي طلب من المحكمة التأجيل وصدر له الأمر بذلك أن يودع لدى المسجل خلال الواحد والعشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالتأجيل نسخة معتمدة منه، فإذا لم ينفذ ذلك يعد مرتكباً مخالفة لهذا المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة 257.

بحسب نص المادة(217/5) من قانون الشركات لسنة 2015م والتي تنص على أنه: "يجوز للمصفي الرسمي ، إذا استصوب ذلك، عمل تقرير إضافي أو تقارير إضافية يذكر...". إن هذه التعديلات من شأنها أن تُسرّع إجراءات التصفية، وتُعزز من كفاءة الرقابة القانونية، وتضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، مما يحقق التوازن بين مصلحة الشركاء والدائنين، ويحد من النزاعات المحتملة المتعلقة بإغلاق التصفية.

المطلب الرابع: تقادم دعوى الرجوع إلى الشركاء وحل وحذف الشركة من السجل

اهتم المشرع بمسألة تخفيض مدة التقادم للالتزامات التجارية لحاجة التجار إلى المال وحرصهم على تحصيل ديونهم وملاحقة المدينين سعياً للحصول على أموالهم، علاوة على رغبة المشرع في وضع حد للمنازعات الناشئة عن تلك الالتزامات بالسرعة التي تلائم طبيعة الأعمال التجارية والتي يتطلب إبرامها وتنفيذها السرعة. لذلك تنص أغلب قوانين الشركات حول العالم على مدة لا تقل عن عشر سنوات لتقادم الالتزامات التجارية في دعاوى الرجوع على الشركاء عن الديون الناشئة عن أعمال الشركة بعد انحلالها وتصفيتها والحكمة التي يبتغيها المشرع في هذه التشريعات من تقصير مدة تقادم هذه الديون وتسوية الحقوق الناشئة عنها بالسرعة المطلوبة حتى لا تظل مدة طويلة مما يترتب عليه ضرر كبير على التجار والاقتصاد الكلي ويحدث ارباكاً في العمل التجاري واستقراره ، فالشركة قد تنحل وتصفى ثم يظهر بعد تصفية وقسمة موجوداتها الصافية بين الشركاء يطالبهم بوفاء دينه بسبب انقضاء شخصية الشركة المعنوية بانتهاء التصفية فليس أمامه غير الشركاء يطالبهم بسداد دينه من الأموال التي حصلوا عليها من قسمة أموال الشركة أو من أموالهم إذا كانوا من الشركاء المتضامنين بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة في كل أموالهم³⁸ لأنه ليس من العدل أن يتعرض الشركاء للمطالبة بأموالهم على الشركة المنحلة مدة طويلة وذلك للاعتبارات الاقتصادية ولضمان عدم تعرضهم للمطالبات المتأخرة وغير المتوقعة ولتشجيعهم على إنشاء الشركات دون تردد أو خوف من العواقب المنتظرة، ولتستفيد من هذا التقادم جميع أنواع الشركات ولا يستثنى من ذلك إلا شركة المحاصة لأن هذه الشركة – كما ذكرنا سابقاً- يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير وليست لها شخصية اعتبارية وإنما يقوم بأعمال الشركة أحد الشركاء باسمه الشخصي طبقاً للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس لأن دائن الشركة لا يعرف إلا الشريك الذي تعامل معه ومن ثم يخضع لدين في هذه الشركة لتقادم الالتزامات التجارية أو المدنية بحسب الدين إذا كان تجارياً أو مدنياً، ولا يستفاد من هذا التقادم إلا في حالة انقضاء الشركة سواء أكان الانقضاء بقوة القانون أم باتفاق الشركاء أم بحكم المحكمة، سواء أكان الانقضاء بالنسبة لأحد الشركاء، كما هو الحال عند خروج أحد الشركاء بسبب أو فصله من الشركة بحكم المحكمة إذ تقادم دعاوى دائني الشركة ضد الشريك الذي انقضت الشركة بالنسبة له بالتقادم كما يستفيد من التقادم حالة البطلان النسبي الذي يخلف وراءه شركة فعلية، أما إذا كان البطلان مطلقاً فلا يستطيع الشركاء الاستفادة من التقادم القصير لأن أثره يسري على ماضي الشركة وعلى مستقبلها³⁹

ثانياً: حل الشركة

جاء في المادة (1/200) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015 أنه: "يجب على المحكمة متى انتهت أعمال التصفية أن تصدر أمراً بحل الشركة وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا الأمر"، ويقوم المصفي الرسمي بإيداع أمر الحل لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يودع هذا الأمر بملف الشركة وإذا قصر المصفي الرسمي في ذلك يعد مرتكباً مخالفاً وعرضة للجزاءات، وذلك حسب نص المادة (2/200): "يودع المصفي الرسمي أمر الحل لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يودع هذا الأمر بملف الشركة وإذا قصر المصفي الرسمي في ذلك يعد مرتكباً مخالفاً لهذه المادة ويكون عرضة للجزاءات وفقاً لأحكام المادة (257)، وبمجرد المصادقة على الحسابات الختامية تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتنعدم الشركة كشخصية اعتبارية نهائياً ، كما ينبغي على المصفي أن يطلب خلال شهر من انتهاء التصفية محو قيد الشركة من السجل التجاري وإلا كان للقاضي المشرف على السجل التجاري أن يباشر بمحو القيد من تلقاء نفسه.

ثالثاً: نشر الإقفال يجب على المصفي بعد نهاية التصفية وتقديم الحساب أن يودع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها للمحكمة ما لم يتعين أغلبية الشركاء شخصاً لاستلامها ويجب أن تبقى محفوظة في محل معين من

38 د.عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، ص86.

39 د.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-: (مرجع سابق)، ص 87.

تاريخ الإيداع؛ جاء في المادة (184) أنه: "يجوز للمصفي الرسمي للشركة أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة يدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى على أن يستعين بمراجع متى ما كان ذلك مناسباً وتقديم نسخة منها للمحكمة كل ستة أشهر ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه، على أن تراعى في ذلك رقابة المحكمة" ويحق لذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو للمصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها⁴⁰، جاء في المادة (98) من قانون الشركات لسنة 2015م على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون السوق يجوز للشركة أن تنشر إعلاناً في الصحف اليومية عن قفل سجل الشركة لمدة أو مددة لا تجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً في السنة".

رابعاً: حذف الشركة؛ فحذف الشركة المنقضية من السجل هو إجراء يقوم به المسجل التجاري لإنهاء الوجود القانوني للشركة عن طريق إزالة اسمها من سجل الشركات، وقد نص قانون الشركات على حالتين من حالات حذف الشركة الشركة من السجل وهي:

إذا كانت الشركة المراد حذفها في غير حالة تصفية.

إذا كانت الشركة المراد حذفها في حالة تصفية.

الحالة الأولى: إذا كانت الشركة المراد حذفها في غير حالة تصفية

شطب الشركة يعد من الأسباب العامة لانقضاء الشركات بسبب توقفها عن ممارسة نشاطها لمدة محددة أو بسبب اتخاذها اسماً تجارياً مسجلاً باسم شركة أخرى أو يشبه اسم هذه الشركة إلى درجة تؤدي إلى اللبس أو الغش⁴¹. إذا لم تكن الشركة في حالة تصفية وهر لدى المسجل التجاري سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزال أعمالها أو لا تقوم بأي نشاط فيجب عليه أن يرسل إليها بطريق خطاباً مسجلاً يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الأمر فإذا لم يتلق رداً على هذا الخطاب خلال شهر من إرساله فيجب عليه بعد إنقضاء هذا الشهر أن يرسل إلى الشركة خلال أربعة وعشرين يوماً خطاباً بطريق البريد المسجل يشير فيه إلى خطابه لسابق ويذكر أنه لم يتلق رداً، وأنه إذا لم يصله الرد على خطابه الثاني خلال شهر من تاريخه فإنه سينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية يوضح فيه أن نيته حذف الشركة من السجل؛ حيث خول قانون الشركات لسنة 2015 المسجل بحذف الشركة من السجل المنقضية، إذا كان هناك سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الشركة لا تزال أعمالها بعد أن تتم مخاطبتها برسالة مسجلة مستعلماً عن حقيقة عدم مزاوتها لأنشطتها، فإن لم يتلق رداً خلال شهر من تاريخ رسالته المسجلة لها فعليه إرسال خطاباً آخر خلال ثلاثة أشهر خطاباً مسجلاً مشيراً فيه لخطابه السابق ومبيناً عدم حصوله على رد ويعتبر خطابه الثاني بمثابة تحذير بأنه في حالة عدم الرد خلال شهر من تاريخه فسينشر إعلاناً في الجريدة الرسمية والصحف اليومية نيته بحذف اسم الشركة من السجل، فإن لم يتلق الرد من الشركة على خطابه الثاني خلال شهر بعد إرساله، يجوز له أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية، وأن يرسل للشركة إعلاناً بطريق البريد بأن اسم الشركة سيحذف من السجل عند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلا إذا ظهر سبب بخلاف ذلك، وتحذف الشركة بناء على ذلك الإعلان، فإذا رأت الشركة أو رأى عضو فيها أو الدين أو ذو مصلحة خلال سنتين من تاريخ الحذف أنه يضار من حذف اسم الشركة من السجل، جاز للمحكمة بناء على طلب الشركة أو العضو أو الدائن المشار إليهم أن تأمر بإعادة تزاوُل أعمالها أو بأن العدالة تقتضي لغير ذلك من الأسباب إعادة إدراج اسمها في السجل، ومتى صدر هذا الأمر اعتبرت الشركة أنها ما تزال قائمة وموجودة وكان اسمها لم يحذف من السجل⁴²، وإذا لم يتلق المسجل رداً من الشركة بأنها انقطعت عن العمل أو أنها لا تزال نشاطها أو إذا لم يتلق رداً من الشركة على خطابه الثاني خلال شهر بعد إرساله فيجوز له أن ينشر في الجريدة الرسمية وأن يرسل إلى الشركة إعلاناً بطريق البريد بأن اسمها سيحذف من السجل

40 - مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، ص 375

41 العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ص 83

42 - انظر المادة (255) من قانون الشركات لسنة 2015

عند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلا إذا ظهر سبب بخلاف ذلك وتحل الشركة بناء على ذلك الإعلان ومن ثم ينتهي وجودها القانوني⁴³، يقوم المسجل بإرسال الخطابات والأعلان إلى الشركة في عنوانها المسجل وإذا لم يكن لها عنوان وإذا لم يكن لها عنوان لدى المسجل يرسل إلى عنوان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي موظف من موظفيها وإذا لم يكن أي من هؤلاء عنوان معروف لدى المسجل يرسل الخطاب أو الإعلان إلى كل شخص من الموقعين على عقد التأسيس على عنوانه المذكور في العقد.

ثانياً: حذف الشركة من السجل في حالة التصفية

إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزال أعمالها يجب عليه أن يرسل إليها بطريق البريد أو أي وسيلة أخرى خطاباً يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الأمر⁴⁴، بعد مرور الميعاد المحدد في الإعلان يجوز للمسجل حذف الشركة من السجل وأن ينشر إعلاناً بذلك في الجريدة الرسمية وبمجرد نشر الإعلان تحل الشركة إلا إذا أبدت الشركة قبل انقضاء ذلك الميعاد سبباً يبرر عدم حذف اسمها⁴⁵، ولا يؤثر حذف اسم الشركة من السجل على مسؤولية أعضاء مجلس الادار ويمكن تنفيذها كما لو أن الشركة لم تحل، فقد أجاز المشرع للمسجل إعادة اسم الشركة للسجل خلال سنتين متى كان ذلك سبباً في الضرر لأي عضو أو دائن أو ان العدالة تقتضي عدم حذفها حيث نص على: (إذا رأت الشركة أو رأى أي عضو فيها أو أي دائن لها أنه يضار من حذفه من السجل جاز للمحكمة بناء على طلب الشركة أو العضو أو الدائن المشار إليه أن تأمر بإعادة إدراج اسم الشركة في السجل إذا اقتنعت بأن الشركة كانت عند حذف اسمها تزال أعمالها أو نشاطها أو بأن العدالة تقتضي بغير ذلك من الأسباب إعادة إدراج اسمها في السجل ومتى صدر هذا الامر اعترفت الشركة أنها ما تزال قائمة وموجودة وكان اسمها لم يحذف من السجل ويجوز للمحكمة ان تقرر في نفس الأمر ما تراه عادلا من الاوامر والأحكام لوضع الشركة وجميع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان في ذات الوضع الذي كان لهم قبل حذف اسمها من السجل)⁴⁶ ، وبإعادتها للسجل تستعيد الشركة وجودها القانوني بأثر رجعي حيث تعتبر وكأنها مسجلة ابتداء حتى في فترة حذف اسمها من السجل.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة التي تعكس أوجه القصور والتداخل في تنظيم الإفلاس في القانون السوداني، خاصة فيما يتعلق بالشركات:

أهم النتائج:

1. استبعاد الشركات من نطاق قانون الإفلاس، نتيجة لاعتماد المشرع على أحكام تصفية الشركات الواردة في قانون الشركات لسنة 2015م، مما أحدث فجوة تشريعية في معالجة حالات الإفلاس الخاصة بالشركات.
2. اعتماد نموذج الإفلاس المدني، حيث لم يُفرّق القانون بين المدين التاجر وغير التاجر، كما حصر أسباب شهر الإفلاس في حالات محددة، مما يحد من مرونة تطبيقه في الواقع العملي.

أهم التوصيات:

1. تعديل قانون الإفلاس ليشمل أحكاماً خاصة بإفلاس الشركات، مع التنسيق بينه وبين قانون الشركات لسنة 2015م لضمان التكامل وعدم التعارض في الأحكام.
2. إعادة النظر في سلطات المحكمة المدنية فيما يخص جرائم التفاضليس، وذلك بوضع معايير قانونية واضحة تُقيّد السلطة التقديرية وتضمن سلامة الإجراءات القضائية.

43 -البشير، أبوزر الغفاري، أسس قانون الشركات، ص 288

44 -المادة(4/255) من قانون الشركات لسنة 2015م.

45 -البشير، أبوزر الغفاري، أسس قانون الشركات،(مرجع سابق)، 289

46 -المادة(6/238) قانون الشركات لسنة 2015م



3. تقليص المدد والإجراءات السابقة لشهر الإفلاس، من خلال تعديل النصوص التي تُطيل مرحلة التسوية، بما يحفظ مصالح الدائنين ويُسرّع عملية التقاضي.
4. إنشاء آلية مستقلة لمراقبة حالات التعثر المالي للشركات، تُمكن الجهات القضائية من التدخل المبكر وتقييم الأوضاع قبل الوصول إلى مرحلة الإفلاس الكامل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

معاجم اللغة العربية:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط6، 1417هـ/1997م.
2. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة المعارف، بيروت، 1998م.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس .معجم مقاييس اللغة .تحقيق: عبد السلام هارون. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1948.

الكتب القانونية:

1. العريني، محمد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002..
2. فوضيل، آدية، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،
3. العكلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
4. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط3، 1992.
5. بشير، أبودر الغفاري، أسس قانون الشركات، ط2، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2008.
6. أحمد، خالد موسى، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، القاهرة: دار العدالة، 2005.
7. أبو زيد، خالد عبد الرحمن، التصفية الاختيارية للشركات، دون ناشر، دون مكان نشر، دون تاريخ.
8. د. مذكور، محمد سامي، علي، حسن يونس، الوجيز في الإفلاس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.



9. السنهوري، عبد الزراق السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

10. عريبي، مصطفى إبراهيم أحمد، الوجيز في قانون الشركات، دون دار نشر، دون مكان نشر، دون تاريخ.

11. يونس، علي حسن، الوجيز في القانون التجاري شركات الاموال والقطاع العام، دون دار نشر، دون مكان نشر، دون تاريخ.

12. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005.

القوانين:

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.

2- قانون الشركات السوداني لسنة 1925م.

3- قانون الشركات التجارية الإماراتي (القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية).

4- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.keystonelaw.com/keynotes/understanding-winding-up-petitions-the-process-and-common-pitfalls>